

الحماية المدنية للصورة من الاستخدام غير المشروع للتقنيات الحديثة

الباحث / سيماء جبار رداد

بإشراف

أ.م. عقيل سرحان محمد

صورة تجسد يدالشد كل مع ين ويمكن القيد ام به ذا العم ل بوس انل متع ددة كالرس م و
نقش، او باس تخدام الوس انل الاليه مة مغيرهل الكام اميرل والالات التسي تس تخدم في
ت راف بق اللض خيس على ص ورتهم ن قب ل القضاء الفرنس في ال ذي
عائقه حيايه ذا الد ق على ال رغم م ن ع دم و د نص و ص قانونيه تنظمه و
ر على ه ذا النذ والى ان ت دخل المش رع لحمايه تبعه ض جوانب ه ذا الحق، ام ما
في العراق فان المش رع لم ينظم هذا الحق بنصوص خاصة تكفل له الحماية .

في تكبيد ف الد ق في الص ورة وانفس م ال ي اربعه اتجاهات ك ل اتج اهل ه
و مبررات ه ، فال اتج اهل الاول ي رى انه د ق ملكيه والذ اني ي زعم انه د ق شخصي
ال اتج اهل الثالث ثيق ول انه د ق مؤلفيه، فذهبي للاتج اهل الرابع ع ال ي ان الد ق في
الصورة يعتبر من مظاهر الحياة الخاصة .

ورة نتيج ة ظه ور التقني ات الحديث ة كاله اتف النقا ال و
وم الانترن نه والخي ره ورالنقا اط الص ورة دون موافق ة ص احبها او نش رها
موافقت ه لاس تغلالها في اغ راض تجاريد ة او كياس ذلك يتعري ف الص ورة
او تغيره او تحريفه ا معنوي او ذك بنش ر معلوم ات غير ر
صحيحة توثقها الصورة .

ق فأنه اتك ون بط ريفتين الاول ي الطريق ة الوقائيه الت ي تتمثل ف ي
منع الاعتداء الوق اع على الص ورة او اوائقائيه ه تفه ي الطريق ة
العلاجية التي تتجسد بالتعويض عن المساس بهذا الحق .